

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كالقاضي يعقوب وابن عقيل وهو قياس قول صاحب المغني وله مأخذان وذكرهما .
والوجه الثاني تنعقد اليمين وهو اختيار صاحب المحرر بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على
تمام الإعادة .

قوله في تعليقه بالإذن إذا قال إذا خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت
طالق ثم آذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه طلقت .
هذا المذهب جزم به في الوجيز والخرقي وصححه في الخلاصة .
قال بن منجا في شرحه والزرکشي هذا المذهب وقدمه في الهداية والمغني والمحرر والشرح
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة .
قلت وهو قوي كإذنه في الخروج كلما شاءت نص عليه .
وأطلقهما في المذهب .

وقال في الروضة إن آذن لها بالخروج مرة أو مطلقا أو آذن بالخروج لكل مرة فقال اخرجي
متى شئت لم يكن إذنا إلا لمرة واحدة .

والمذهب أنه إذا قال اخرجي كلما شئت يكون إذنا عاما نص عليه .
قوله وإن آذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت .
نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
قال في القواعد هذا أشهرهما .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة